

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1102	السنة 47	15 سبتمبر 2005
------------	----------	----------------

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2005 - 047 المتعلق بمكافحة الإرهاب.....417 26 يوليو 2005

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 094 يقضي بتعيين مدير لديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.....420	08 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 095 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة.....420	10 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 096 يقضي بتعيين وزير أمين عام لرئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية.....420	10 أغسطس 2005
مرسوم رقم 2005 - 097 يقضي بتعيين مديرا لديوان الوزير الأول.....420	10 أغسطس 2005

421.....	مرسوم رقم 2005 - 098 يقضي بتعيين رئيس لأركان الجيش الوطني	11 أغسطس 2005
421.....	مرسوم رقم 2005 - 099 يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني	11 أغسطس 2005
	مرسوم 2005 - 100 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و	11 أغسطس 2005
421.....	للمدمج.....	
421.....	مرسوم رقم 2005 - 101 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي	11 أغسطس 2005
421.....	مرسوم رقم 2005 - 102 يقضي بتعيين قائد أركان للدرك الوطني	11 أغسطس 2005
421.....	مرسوم رقم 2005 - 103 يقضي بتعيين نائب لرئيس أركان الجيش الوطني	11 أغسطس 2005
	مرسوم رقم 2005 - 114 يقضي بتعيين أمين دائم للمجلس العسكري للعدالة و	15 أغسطس 2005
521.....	الديمقراطية.....	

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

421.....	مرسوم رقم 2005 - 115 يتعلق بتناوب الوزراء.....	25 أغسطس 2005
----------	--	---------------

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

	مرسوم رقم 2005 - 107 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 -	12 أغسطس 2005
	004 بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو	
	2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد	
	القروض الرسمية للمملكة الإسبانية و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من	
423.....	مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.....	
	مرسوم رقم 2005 - 108 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 -	12 أغسطس 2005
	006 بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو	
	2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق	
	الخاص لنيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و المتعلقة بالتمويل	
424.....	الجزني لمشروع الإصلاح الهيدروراعي لغرب لبراكنة.....	
	مرسوم رقم 2005 - 109 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ	12 أغسطس 2005
	11 ابريل 2005 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و	
	الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع	
424.....	شبكة توزيع مياه انواذيب.....	
	مرسوم رقم 2005 - 110 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ	12 أغسطس 2005
	01 يونيو 2005 في فينما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق	
	الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بالتمويل الجزني لمشروع تزويد مدينة	
424.....	انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).....	
	مرسوم رقم 2005 - 111 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تمويل و انجاز مطار	12 أغسطس 2005
	انواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكين بين حكومة	

- الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير جيكال
- 424.....(MCC) كونسركسيون كوربوريشن
 مرسوم رقم 2005 - 112 يقضي بالمصادقة على الأمر القانون رقم 2005 -
 001 بتاريخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 07
 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و
 الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسيات للتسيير
 المتكامل للنباتات المانوية المنتشرة في إفريقيا الغربية.....425
 مرسوم رقم 2005 - 113 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة
 على الأمر القانوني رقم 2005 - 002 بتاريخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقية
 القرض الموقعة بتاريخ 03 مارس 2005 في واشنطن بين حكومة الجمهورية
 الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة
 الجراد.....425

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية
 مرسوم رقم 2005 - 074 يقضي بفتح اعتماد مالي على سبيل تسبقة لصالح
 القوات المسلحة الوطنية.....425

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
 مرسوم رقم 2005 - 69 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة
 الوطنية للتعليم البحري و الصيد (م و ت ب ص)426
 مرسوم رقم 2005 - 070 يقضي بتعيين مندوب مساعد بوزارة الصيد و
 الاقتصاد البحري.....426

وزارة المعادن و الصناعة

- نصوص مختلفة
 مرسوم رقم 2005 - 071 يقضي بمنح الرخصة رقم 243 للبحث عن مواد
 المجموعة 2 في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان
 ميتالز بروبريتي المحدودة.....426
 مرسوم رقم 2005 - 072 يقضي بمنح الرخصة رقم 255 للبحث عن الماس في
 منطقة واران - 4 (ولاية أدرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.....428
 مرسوم رقم 2005 - 075 يقضي بمنح الرخصة 254 للبحث عن الماس في
 منطقة واران - 3 (ولاية الحوض الشرقي و أدرار) لصالح شركة ديامت منرالز
 أفريقيا المحدودة.....429

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 073 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط
المستقل المدعو ميناء الصداقة.....430

28 يوليو 2005

IV - إعلانات

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

أحكام عامة

المسادة الأولى: الإرهاب يدعو إلى العنف و عدم التسامح. و هو يهدد استقرار الدولة و المؤسسات و

- قوانين و أوامر قانونية

قسانون رقم 2005 - 047 صادر بتاريخ 26

يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ

4- المخالفات المتعلقة بسأمن الملاحة الجوية و البحرية؛

5- إعداد أو صنع أو حيازة أو حمل أو نقل أو استغلال غير شرعي للأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة أو المواد المتفجرة أو الأجهزة المصنوعة بواسطة تلك المواد؛

6- صنع أو حيازة أو اقتناء أو نقل أو توريد الأسلحة النووية أو الكيماوية، أو استعمال الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيماوية وكذلك البحث في ميدان الأسلحة الكيماوية و تميمتها؛

7- إخفاء الأشياء المتحصّل عليها مسن إحسدى المخالفات الواردة في الفقرتين 5 و 6 المذكورتين أعلاه؛

8- المخالفات المتعلقة بغسل الأموال و تلك المتعلقة بالتشريعات النقدية و الصرف و التشريع الاقتصادي إذا صنفتها قوانين خاصة كأعمال إرهابية.

المادة 5: تشكل مخالفات إرهابية كذلك و بنفس الشروط الواردة في المادة 3، الأعمال التالية:

1- أعمال الهدم و الإتلاف الكبيرة أو الأعمال المسببة للقيضانات التي تتضرر منها المنشآت، أو نظام النقل أو ممتلكات عمومية أو خصوصية و ترتب عليها تعرض النفوس البشرية للخطر أو خسارات اقتصادية معتبرة غير تلك الواردة في المادة 4؛

2- احتجاز و سائل النقل غير تلك المذكورة في المادة 4؛

3- إطلاق الموائد الضارة التي من شأنها تعريض النفوس البشرية للخطر؛

4- قطع أو عرقلة التموين بالماء أو بالكهرباء أو بالمواصلات أو بكل مصدر طبيعي يترتب على قطعه أو عرقلته تعريض حياة الأشخاص للخطر؛

5- إدخال مادة من شأنها تعريض صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة للخطر، سواء كان ذلك على الأرض أو في باطنها أو في الجو أو في المياه بما في ذلك المياه الإقليمية؛

6- التهديد بالقيام بإحدى المخالفات المذكورة في المادة 4 أو في هذه المادة.

أمن الأشخاص و ممتلكاتهم، و يشكل خطرا على المصالح الحيوية للأمة.

و طبقا للمبادئ الأخلاقية و الدينية السامية للإسلام، و للمبادئ الديمقراطية الواردة في الدستور، تشكل مكافحة الإرهاب الواجب المقدس للدولة و للمواطنين.

و تساهم الدولة في المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب طبقا للمعاهدات الدولية و الإقليمية و الثنائية، المعمول بها.

و يحدد هذا القانون المخالفات الإرهابية و النظام القانوني المطبق عليها.

المادة 2: تنطبق أحكام القانون الجنائي و مجلة المرافعات الجنائية و النصوص الخاصة المتعلقة ببعض المخالفات و الإجراءات الخاصة بها، على المخالفات المحددة في هذا القانون ما لم ينص على خلافها.

العنوان الأول: الأعمال الإرهابية

المادة 3: تشكل أعمال إرهابية المخالفات الواردة في الموائد 4، 5 و 6 التالية و التي يمكن أن تؤدي بطبيعتها أو بملابساتها إلى المساس بالدولة بصفة خطيرة، و التي ترتكب عمدا لتهديد المواطنين أو إرغام السلطات العمومية بصفة غير مشروعة على القيام بتصرف معين أو على الامتناع عنه، أو لزعة أو هدم القسيم الأساسية للمجتمع أو المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة.

المادة 4: تشكل مخالفات إرهابية بالشروط الواردة في المادة 3، الأعمال التالية:

1- المساس بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة؛
2- المساس بالمتعمد بحياة الأشخاص أو سلامتهم أو حرياتهم، و اختطاف الأشخاص أو احتجازهم؛
3- أعمال السرقة، و الغصب و الهدم، و الإفساد و الإتلاف و المخالفات في الميدان المعلوماتي؛

المادة 7: يرفع الحد الأقصى للعقوبات السالبة للحرية المترتبة على المخالفات الواردة في المادة 4 إذا شكلت هذه المخالفات مخالفات إرهابية، كما يلي:

1- إذا كانت العقوبة هي السجن لفترة أقل من 10 سنوات أو تساويها، فإن الحد الأقصى يرفع بخمس سنوات؛

2- إذا كانت العقوبة هي السجن لفترة تزيد على 10 سنوات، فإن الحد الأعلى يرفع بعشر سنوات؛

3- إذا كانت العقوبة هي الحبس لفترة أقل من 3 سنوات أو تساويها، فإن الحد الأقصى يرفع بستين؛

4- إذا كانت العقوبة هي الحبس لفترة تزيد على 3 سنوات، فإن الحد الأقصى يرفع بخمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد فإن الحد الأدنى يحدد بثلاثين سنة من الحبس.

و تعاقب المخالفات الإرهابية بغرامة تساوي عشرة أضعاف الغرامة المترتبة على المخالفة الأصلية.

و يقدر الحد الأدنى للغرامة المترتبة على المخالفات الإرهابية بالحد الأقصى للغرامة المقررة على المخالفة الأصلية

تنطبق الأحكام الواردة في الفقرات أعلاه على المخالفات أو العقوبات المنظمة بالقانون الجنائي و بكل نص خاص آخر معمول به في الميدان الجنائي، ما لم يرد نص بخلاف ذلك في هذا القانون.

المادة 8: يعاقب بالسجن لمدة من 20 إلى 30 سنة و بغرامة تتراوح من خمسة ملايين إلى 20 مليون أوقية، كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في المادة 5 من هذا القانون.

و يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات إلى 12 سنة و بغرامة تتراوح بين خمسمائة ألف إلى خمسة ملايين أوقية، كل من يرتكب إحدى المخالفات الواردة في المادة 6 من هذا القانون.

المادة 9: يمكن التصريح بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائيا عن الأعمال الإرهابية الواردة في هذا القانون.

المادة 6: تشكل مخالفات إرهابية كذلك و بالشروط الواردة في المادة 3، الأعمال التالية:

1- المشاركة في كل تجمع ينشأ أو تفاهم يقام بهدف الإعداد للقيام بأحد الأعمال الإرهابية المذكورة في المواد السابقة، و يظهر هذا الإعداد في شكل عنصر مادي واحد أو أكثر؛

2- تلقي تدريب على التراب الوطني أو في الخارج بهدف القيام بمخالفة إرهابية على التراب الوطني أو الخارج؛

3- اكتتاب أو تدريب شخص أو عدة أشخاص بهدف القيام بعمل إرهابي داخل البلاد أو خارجها؛

4- استعمال تراب الجمهورية لارتكاب مخالفات إرهابية ضد دولة أخرى، أو ضد مواطنيها أو مصالحها أو ضد منظمة دولية؛

5- الحصول على أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو مواد أو معدات أو تجهيزات أخرى مشابهة، لصالح تجمع إرهابي أو وضع كفاءات أو خبرات في خدمته؛

6- تمويل مؤسسة إرهابية عن طريق إعطائها الأموال أو القيم أو أي ممتلكات أخرى أو جمعها لصالحها أو تسخيرها أو إعطائها إرشادات لهذا الغرض، بنيسة استغلال تلك الأموال أو القيم أو الممتلكات كليا أو جزئيا لتنفيذ عمل إرهابي أو مع العلم بأنها ستخصص لذلك، بغض النظر عن الوقوع الفعلي لذلك العمل أو عدمه؛

7- الدعوة بأي وسيلة كانت، إلى ارتكاب المخالفات الإرهابية أو الحض على التعصب العرقي أو العنصري أو الديني أو استعمال أي اسم أو عبارة أو رمز أو أي علامة أخرى بهدف تمجيد منظمة إرهابية أو تمجيد أحد أعضائها أو نشاط من أنشطتها.

و يقصد في هذه الأحكام بعبارة "تجمع" أو "تفاهم" كل تكتل يتألف من أكثر من شخصين، مستقر في الزمن و يتصرف بصفة تعاونية لارتكاب المخالفات الإرهابية الواردة في هذا القانون.

العنوان الثاني: في العقوبات و الإجراءات و الحكم

من يوفر لمرتكب جريمة أو عمل إرهابي أو للمتمسلي معه، سكرنا أو مساوى، أو إغانسات مادىة أو وسائل للعىش أو أى وسىلة أخرى تمنع من العثور علىه أو من إىقافه.

و ترفع هذه العقوبات إلى خمس سنوات من الحبس و إلى غرامة مليونى أوقىة إذا كانت المخالفة مرتكبة بطرىقة اعتىادىة.

المسادة 15: تتقسام السدعوى العمومىة و العقوبات المحكوم بها على المخالفات الإرهابىة، بمرور ثلاثىن سنة، إذا كانت الأعمال جرمىة.

المسادة 16: تنطبق المخالفات الإرهابىة أحكام المسادة 56، الفقرة 5 من مجلة المرافعات الجنائىة المتعلقة بأجل الحبس الاحتىاطى للجرائم و الجنج ضد الأمن الداخلى و الخارجى للدولة.

المسادة 17: تختص المحكمة الجنائىة لولاية انواكشوط وحدها بالنظر فى المخالفات الإرهابىة إذا كانت هذه المخالفات جرائم، و بإمكانها عند الاقتضاء أن تعقد دورات متتلة.

العنوان الثالث: أحكام نهائىة

المسادة 18: لا يجوز أن يفسر أى حكم من هذا القانون تفسىرا يهدف إلى تقييد الحقوق و الحرىيات الأساسىة الوارده فى الدستور و لا سىما حقوق الدفاع.

المسادة 19: تلغى كافة الترتىبات السابقة المخالفة. المسادة 20: ىنشر هذا القانون وفق إجرعات الاستعجال و ىنفذ بوصفه قانونا للدولة.

2 - مراسم - مقررات - قرارات - تعمىمات

رئاسة المجلس العسكرى للعدالة و الديمقراطىة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 094 - 2005 صادر بتاريخ 08 أغسطس 2005 يقضى بتعىين مديىر لادىوان رندىس المجلس العسكرى للعدالة و الديمقراطىة.

و العقوبات التى تتعرض لها الشخصىات الاعتبارىة هى:

- 1- غرامة ىبلغ حدها الأقصى خمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة الوارده فى القانون المحدد للعقوبات ضد الأشخاص الطبعىين لنفس المخالفة؛
- 2- حظر ممارسة الأنشطة التى ارتكبت المخالفة خلالها أو بمناسبتها.

المسادة 10: الشخصىات الطبعىة و الاعتبارىة التى ثبتت ارتكابها لأعمال إرهابىة تتعرض للعقوبات النكمىلىة المتمثلة فى مصادرة أموالها كلىا أو جزئىا أىا كانت طبعىتها، منقولة أو غير منقولة، منقسمة أو مشاعة.

المسادة 11: ىنطق بالحد الأقصى للعقوبات فى الحالات التالىة:

- 1- إذا كان مرتكبوا المخالفات من الأشخاص الذىن عهد إىهم القانون بمعابنتها و معاقبتها، سواء كانوا فاعلىن رئسىين أو متمالنىن؛
- 2- إذا كان مرتكبوا المخالفات من الأشخاص المكلفىن بسادارة أو حراسة المبانى أو الأساكن أو المصالح المستهدفة أو ىعملسون فىها، سواء كانوا فاعلىن رئسىين أو متمالنىن؛
- 3- إذا أشرك صبى فى ارتكاب المخالفة.

المسادة 12: ىخص ناتج الغرامات المالىة أو العىنىة المحكوم بها على الأشخاص المسؤولىن عن الأعمال الإرهابىة لصندوق ضمان لصالح ضحاىا أعمال الإرهاب و غيرها من المخالفات، و ىحدد نظام هذا الصندوق و طرق تسىيره بموجب مرسوم.

المسادة 13: ىعفى من العقوبة كل من حاول ارتكاب عمل إرهابى، إذا قام بإشعار السلطة الإدارىة أو القضائىة مساهما فى منع وقوع المخالفة أو فى التعرف على مرتكبىها عند الاقتضاء.

المسادة 14: ىعاقب بالسحبس لمدة تتراوح بىن ثلاثىة أشهر إلى سنتىن و بغرامة خمسماية ألف أوقىة كل

وزيرا للاتصال، الشيخ ولد أب
 كاتباً للدولة مكلفاً بشؤون المرأة، نبغوها بنت أتلاميذ
 كاتباً للدولة لدى الوزير الأول مكلفاً بالتقنيات
 الجديدة، ميانا صو محمد دينا
 كاتباً للدولة مكلفاً بالحالة المدنية، عبدي ولد حرمة
 كاتباً للدولة مكلفاً بإتحاد المغرب العربي، بسم الله
 أعليه ولد أحمد
 أميناً عاماً للحكومة، با صيدو موسى

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 096 صادر بتاريخ 10
 أغسطس 2005 يقضي بتعيين وزير أمين عام لرئاسة
 المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

المادة الأولى: يعين السيد حبيب ولد همت، وزيراً أميناً
 عاماً لرئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 097 صادر بتاريخ 10
 أغسطس 2005 يقضي بتعيين مديراً لديوان الوزير
 الأول

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد معاوية مديراً
 لديوان الوزير الأول

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 98 صادر بتاريخ 11 أغسطس
 2005 يقضي بتعيين رئيساً لأركان الجيش الوطني

المادة الأولى: يعين العقيد عبد الرحمن ولد بويكر،
 رئيساً لأركان الجيش الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعين السيد محمد ولد داهي، مديراً
 لديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و
 الديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 095 صادر بتاريخ 10
 أغسطس 2005 يقضي بتعيين أعضاء الحكومة

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم:

وزيراً للشؤون الخارجية والتعاون، أحمد ولد سيد
 أحمد

وزيراً للعدل، محفوظ ولد بتاح

وزيراً للداخلية والبريد والمواصلات، محمد أحمد ولد
 محمد الأمين

وزيراً للمالية، عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا

وزيراً للشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد عابد

وزيراً للصيد والاقتصاد البحري، سيد محمد ولد
 سيدينا

وزيراً للتجهيز والنقل، با إبراهيم دمبا

وزيراً للثقافة والشباب والرياضة، مهله بنت أحمد

وزيراً للتجارة والصناعة التقليدية والسياحة، با عبد
 الرحمن

وزيراً للطاقة والبتترول، محمد عالي ولد سيد محمد

وزيراً للمياه، أعلي ولد أحمدو

وزيراً للمعادن والصناعة، محمد ولد اسماعيل ولد
 أعيدنا

وزيراً للتنمية الريفية والبيئة، غانديغا سيلبي

وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي، الناجي ولد
 محمد محمود

وزيراً للتعليم الأساسي والثانوي، الشيخ أحمد ولد
 سيد أحمد

وزيراً للتوظيف العمومية والشغل، محمد ولد احمد ولد
 جك

وزيراً للصحة والشؤون الاجتماعية، سعدنا ولد
 أبحيدا

وزيراً مكلفاً بمحاربة الأمية وبالتوجيه الإسلامي و
 التعليم الأصلي، يحي ولد سيد المصطفى

مرسوم رقم 2005 - 103 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2005 يقضي بتعيين نائب لرئيس أركان الجيش الوطني.

المادة الأولى: يعين العقيد سيدي محمد ولد الشيخ العالم، نائبا لرئيس أركان الجيش الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 114 صادر بتاريخ 15 أغسطس 2005 يقضي بتعيين أمين دائم للمجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

المادة الأولى: يعين العقيد عليون ولد محمد، أمينا دائما للمجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 - 115 صادر بتاريخ 25 أغسطس 2005 يتعلق بتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو التالي:

* وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- محفوظ ولد بتاح، وزير العدل

- محمد أحمد ولد محمد الأمين، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

- الشيخ ولد أب، وزير الاتصال

* وزارة العدل

- محمد أحمد ولد محمد الأمين، وزير الداخلية و البريد و المواصلات

- يحي ولد سيد المصطفى، الوزير المكلف بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

- محمد ولد العابد، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

* وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مرسوم رقم 2005 - 099 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2005 يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني

المادة الأولى: يعين العقيد سغو الحسن، قائدا للحرس الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 100 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2005 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج.

المادة الأولى: يعين السيد سيد أحمد ولد البو، مفوضا لحقوق الإنسان و محاربة الفقر و للدمج.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 101 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2005 يقضي بتعيين مفوض للأمن الغذائي.

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد أحمد دامو، مفوضا للأمن الغذائي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 102 صادر بتاريخ 11 أغسطس 2005 يقضي بتعيين قائد أركان للدرك الوطني

المادة الأولى: يعين العقيد أحمد ولد بكرن، قائدا لأركان الدرك الوطني.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

- محفوظ ولد بتاح، وزير العدل

* وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة

- با إبراهيم دمبا، وزير التجهيز و النقل

- محمد عالي ولد سيد محمد، وزير الطاقة و النفط

- ساعدنا ولد أبحيصة، وزير الصحة و الشؤون
الإجتماعية

* وزارة الطاقة و النفط

- أعلي ولد أحمدو، وزير المياه

- با إبراهيم دمبا، وزير التجهيز و النقل

- با عبد الرحمن، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و
السياحة

* وزارة المياه

- محمد ولد اسماعيل ولد أعبيدنا، وزير المعادن و
الصناعة

- غانديغا سيلبي، وزير التنمية الريفية و البيئة

- محمد عالي ولد سيد محمد، وزير الطاقة و النفط

* وزارة المعادن و الصناعة

- با عبد الرحمن، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و
السياحة

- أعلي ولد أحمدو، وزير المياه

- غانديغا سيلبي، وزير التنمية الريفية و البيئة

* وزارة التنمية الريفية و البيئة

- ساعدنا ولد أبحيصة، وزير الصحة و الشؤون
الإجتماعية

- عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا، وزير المالية

- يحي ولد سيد المصطفى، الوزير المكلف بمحاربة
الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الاصلي

* وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- مهله بنت أحمد، وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة

- الشيخ أحمد ولد سيد احمد، وزير التعليم الأساسي و
الثانوي

- أحمد ولد سيد احمد، وزير الشؤون الخارجية و
التعاون

- محفوظ ولد بتاح، وزير العدل

- عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا، وزير المالية

* وزارة المالية

- محمد ولد العابد، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

- سيد محمد ولد سيدينا، وزير الصيد و الإقتصاد
البحري

- با إبراهيم دمبا وزير التجهيز و النقل.

* وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

- عبد الله ولد سليمان ولد الشيخ سيديا، وزير المالية

- با عبد الرحمن، وزير التجارة و الصناعة التقليدية و
السياحة

- سيد محمد ولد سيدينا، وزير الصيد و الإقتصاد
البحري.

* وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

- محمد عالي ولد سيد محمد، وزير الطاقة و النفط

- محمد ولد العابد، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية

- محمد ولد اسماعيل ولد أعبيدنا، وزير المعادن و
الصناعة.

وزارة التجهيز و النقل

- سيد محمد ولد سيدينا، وزير الصيد و الإقتصاد
البحري

- محمد ولد اسماعيل ولد أعبيدنا، وزير المعادن و
الصناعة

- محمد أحمد ولد محمد الأمين، وزير الداخلية و
البريد و المواصلات

* وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

- الشيخ ولد أب، وزير الاتصال

- الناجي ولد محمد محمود، وزير التعليم العالي و
البحث العلمي

المادة 2: يلغي هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، و يحل محل المرسوم رقم 2005 – 018 الصادر بتاريخ 15 أبريل 2005 المتعلق بتسابوب الوزراء.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2005 – 107 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 – 004 بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ومعهد القروض الرسمية للمملكة الإسبانية و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2005 – 004 بتاريخ 10 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2005 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و معهد القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية بمبلغ أربعة ملايين و ثلاثمائة و خمسة آلاف و مائة و خمسة و عشرون (4.305.125) دولار أمريكي، و المتعلقة بالتمويل التكميلي للجزء (1) من مشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.

المسادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 – 108 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة على الأمر القانوني رقم 2005 – 006 بتاريخ 13 يونيو 2005 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لنيجيريا

- أحمد ولد سيد احمد، وزير الشؤون الخارجية و التعاون

* وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

- يحي ولد سيد المصطفى، الوزير المكلف بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي
- مهله بنت أحمد، وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة
- الناجي ولد محمد محمود، وزير التعليم العالي و البحث العلمي

* وزارة الوظيفة العمومية و العمل

- غانديغا سيلبي، وزير التنمية الريفية و البيئة
- ساعدنا ولد أبحيدة، وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية
- الشيخ أحمد ولد سيد احمد، وزير التعليم الأساسي و الثانوي

* وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- محمد ولد أحمد ولد جك، وزير الوظيفة العمومية و العمل
- الشيخ ولد أب، وزير الإتصال
- أعلي ولد أحمدو، وزير المياه

* الوزارة المكلف بمحاربة الأمية و التوجيه الإسلامي و بالتعليم الأصلي

- الشيخ أحمد ولد سيد احمد، وزير التعليم الأساسي و الثانوي
- أحمد ولد سيد احمد، وزير الشؤون الخارجية و التعاون
- محمد ولد أحمد ولد جك، وزير الوظيفة العمومية و العمل

* وزارة الاتصال

- الناجي ولد محمد محمود، وزير التعليم العالي و البحث العلمي
- محمد ولد أحمد ولد جك، وزير الوظيفة العمومية و العمل
- مهله بنت أحمد، وزيرة الثقافة و الشباب و الرياضة

مرسوم رقم 2005 - 110 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 يونيو 2005 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 يونيو 2005 في فينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ ستة ملايين و ستمائة ألف (6.600.000) دولار أمريكي، و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تزويد مدينة انواكشوط بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من النهر (أفطوط الساحلي).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 - 111 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة على اتفاقية تمويل و انجاز مطار انواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير جيكال كونستركسيون كوربوريشن (MCC).

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية تمويل و انجاز مطار انواكشوط الدولي الجديد الموقعة بتاريخ 06 يونيو 2005 في بكين بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الشركة الصينية ميتالير جيكال كونستركسيون كوربوريشن (MCC) بمبلغ مائة و ستة و ثلاثون مليون (136.000.000) دولار أمريكي.

ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدروراعي لغرب لبراكنة.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 13 يونيو 2005 المنعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 يونيو 2005 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الخاص لتيجيريا ممثلا من طرف البنك الإفريقي للتنمية بمبلغ أربعة ملايين و ثلاثمائة ألف (4.300.000) وحدة حسابية، و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع الإصلاح الهيدروراعي لغرب لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 2005 - 109 صادر بتاريخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ابريل 2005 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروع شبكة توزيع مياه انواذيب.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 ابريل 2005 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بتمويل مشروع شبكة توزيع مياه انواذيب.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

واشنتظن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ سبعة ملايين و مائة ألف (7.100.000) وحسدة مسن حقسوق السسحب الخاصة، و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.

المسادة 2: ينشسر هسذا المررسوم وفسق إجسراءات الاستعجال.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مررسوم رقم 2005 - 074 صسادر بئساربخ 2 أغسطس 2005 يقضي بفتح إعتماذ مالي على سبيل تسبقة لصالح القوات المسلحة الوطنية.

المادة الأولى: يفتح إعتماذ مالي على سبيل تسبقة برسم المزانبة العامة للدولة لسنة 2005 قدره ثلاثة مليسارات و ثلاث مائسة و سببع و ثلاثون مليون و خمسمائة ألف أوقبة. يطبق هذا الإجراء في التسجيل المالي التالي:

السنة 2005، الميزانية 1، الباب 10، الفصل 1، الفصل الفرعي 01، الجزء 5، المادة 1، الفقرة 03.

المادة 2: سيعرض الاعتماذ المفتوح بالمسادة 1 على البرلمان من أجل المصساذقة عليه طبقا لمقتضيات المادة 30 من القانون 78 - 011 المنصوص عليه أعلاه.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المررسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مررسوم رقم 2005 - 69 صسادر بئساربخ 28 يوليو 2005 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد (م و ت ب ص)

المسادة 2: ينشسر هسذا المررسوم وفسق إجسراءات الاستعجال.

مررسوم رقم 2005 - 112 صسادر بئساربخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصساذقة على الأمر القانون رقم 2005 - 001 بئساربخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقبة القرض الموقعة بئساربخ 07 ديسمبر 2004 فسي تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسببات للتسبير المتكامل للنباتات المائبة المنتشرة في إفريقيا الغربية.

المادة الأولى: يصاذق على الأمر القانون رقم 2005 - 001 بئساربخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقبة القرض الموقعة بئساربخ 07 ديسمبر 2004 في تونس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية بمبلغ ثمانمائة و تسعة آلاف (809.000) وحدة حساببة، و المتعلقة بتمويل مشروع متعدد الجنسببات للتسبير المتكامل للنباتات المائبة المنتشرة في إفريقيا الغربية.

المسادة 2: ينشسر هسذا المررسوم وفسق إجسراءات الاستعجال.

مررسوم رقم 2005 - 113 صسادر بئساربخ 12 أغسطس 2005 يقضي بالمصساذقة على الأمر القانوني رقم 2005 - 002 بئساربخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقبة القرض الموقعة بئساربخ 03 مارس 2005 في واشنتظن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الجراد.

المادة الأولى: يصاذق على الأمر القانوني رقم 2005 - 002 بئساربخ 26 ابريل 2005 المتعلق باتفاقبة القرض الموقعة بئساربخ 03 مارس 2005 فسي

المادة الأولى: يعين مندوبا مساعدا بمندوبية رقابية الصيد و التفتيش البحري: السيد المصطفى ولد محمد عبد الله الوافي، مهندس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 – 071 صادر بتاريخ 28 يوليو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 243 للبحث عن مواد المجموعة 2 في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 243 للبحث عن مواد المجموعة 2، لصالح شركة موريتانيان ميتالز بروبيري المحدودة التي مقرها الطابق الثالث، 28 ميدان الملوك غربي بيرث، استراليا لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة أنسور (ولاية تيرس زمور) – حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتفتيش و البحث عن مواد المجموعة 2 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1381 كم²، بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45 و 46 ذات

الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
--------	---------	---	---

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد على النحو التالي:

الرئيس: إبراهيم ولد محفوظ، مدير التكوين و الشؤون الإدارية بوزارة الصيد الإقتصاد البحري

الإعضاء:

* سيد ولد أعل، مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة التهذيب الوطني

* حمدو ولد محمد فسال، مكلف بمهمة، ممثلا عن وزارة المالية

* محمد الحافظ ولد مولود، ممثلا عن وزارة الشؤون الإقتصادية و التنمية

* عبد الله ولد بيكر مدير التكوين المهني و التدريب، ممثلا عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل

* الشيخ ولد محمد المختار، رئيس مصلحة البحارة و مفتشية الشغل، ممثلا عن وزارة الصيد و الإقتصاد البحري

* سيد ولد أحمد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

* دودو فال صمب نور، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

* محمد المختار ولد لمام، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

* سيد أحمد ولد عبيد، ممثلا عن الاتحادية الوطنية للصيد البحري

* محمد الأمين ولد حمزة، ممثلا عن عمال المدرسة الوطنية للتعليم البحري و الصيد

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 – 070 صادر بتاريخ 28 يوليو 2005 يقضي بتعيين مندوب مساعد بوزارة الصيد و الإقتصاد البحري

2823.000	572.000	29	35
2823.000	570.000	29	36
2829.000	570.000	29	37
2829.000	564.000	29	38
2855.000	564.000	29	39
2855.000	558.000	29	40
2863.000	558.000	29	41
2863.000	552.000	29	42
2875.000	552.000	29	43
2875.000	550.000	29	44
2880.000	550.000	29	45
2880.000	534.000	29	46

المسادة 3: ولإنجاز برنامجها التنقيبي تلتزم شركة موريتانيا ميتالز بروبريتي المحدودة؛ بتخصيص ما لا يقل عن مائة و خمسة و أربعين ألف (145.000) دولار أمريكي أي ما يعادل ثمان و ثلاثين مليوناً و مائتان و ثمانين ألف (38.280.000) أوقية.

يجب أن تعد شركة موريتانيا ميتالز بروبريتي المحدودة؛ محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المسادة 4: يجب على شركة موريتانيا ميتالز بروبريتي المحدودة؛ فور الإشعار بهذا الرسوم، ان تسدد، طبقاً للمواد 31 و 32 من الاتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي ثلاثمائة و خمسة و أربعين ألفاً و مائتان و خمسين (345.250) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

2900.000	534.000	29	1
2900.000	555.000	29	2
2880.000	555.000	29	3
2880.000	558.000	29	4
2866.000	558.000	29	5
2866.000	567.000	29	6
2855.000	567.000	29	7
2855.000	575.000	29	8
2829.000	575.000	29	9
2829.000	576.000	29	10
2823.000	576.000	29	11
2823.000	579.000	29	12
2817.000	579.000	29	13
2817.000	582.000	29	14
2813.000	582.000	29	15
2813.000	587.000	29	16
2808.000	587.000	29	17
2808.000	590.000	29	18
2802.000	590.000	29	19
2802.000	596.000	29	20
2794.000	596.000	29	21
2794.000	604.000	29	22
2784.000	604.000	29	23
2784.000	588.000	29	24
2794.000	588.000	29	25
2794.000	585.000	29	26
2802.000	585.000	29	27
2802.000	580.000	29	28
2808.000	580.000	29	29
2808.000	577.000	29	30
2813.000	577.000	29	31
2813.000	575.000	29	32
2817.000	575.000	29	33
2817.000	572.000	29	34

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف الشركة، على مدى السنوات الثلاث القادمة، تنفيذ العمليات التالية:

- * دراسة صور الأقمار الصناعية،
- * جيوفيزيا على الأرض،
- * أخذ و تحليل العينات لتحديد الشذوذات،
- * التحقق من الأهداف عن طريق الحفر.

تلتزم ديامت منرالز أفريقيا المحدودة؛ لإنجاز برنامجها التنقيبي بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية يجب أن تعد ديامت محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة؛ فور الإشعار بهذا الرسوم، ان تسدد، طبقا للمواد 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مليونين و أربعمائة و ثلاثمائة و تسعين ألف و ستمائة و خمسين (2.493.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى "مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة؛ في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 5: يجب على شركة موريتانيين ميتسالز بروبريتي المحدودة؛ في حالة تكافؤ شروط الجودة و الاسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 072 صادر بتاريخ 28 يوليو 2005 يقضي بمنح الرخصة رقم 255 للبحث عن المساس في منطقة واران - 4 (ولاية آدرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.

المادة الاولى: تمنح الرخصة، رقم 255، للبحث عن المساس، لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، ب.س، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة - الواقعة في منطقة واران - 4 (ولاية آدرار) - حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.975 كم² بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	350.000	2.340.000
2	29	483.000	2.340.000
3	29	483.000	2.265.000
4	29	350.000	2.265.000

2.360.000	650.000	29	7
2.360.000	660.000	29	8
2.345.000	660.000	29	9
2.345.000	670.000	29	10
2.330.000	670.000	29	11
2.330.000	680.000	29	12
2315.000	680.000	29	13
2.315.000	540.000	29	14

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال المقدم من طرف الشركة، على مدى السنوات الثلاث القادمة، تنفيذ العمليات التالية:

* دراسة صور الأقمار الصناعية،

* جيوفيزيا على الأرض،

* أخذ و تحليل العينات لتحديد الشذوذات،

* التحقق من الأهداف عن طريق الحفر.

تلتزم ديامت منرالز أفريقيا المحدودة؛ لإنجاز برنامجها التنقيبي بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسة و عشرين مليون (25.000.000) أوقية

يجب أن تعد ديامت محاسبية على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي تصدق من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة؛ فور الإشعار بهذا الرسوم، ان تسدد، طبقا للمادتين 31 و 32 من الإتفاقية المعدنية، الرسم الجزائي بقيمة ثمانمائة ألف (800.000) أوقية و الإتاوة المساحية السنوية التي تحسب على أساس 250 أوقية/كم² أي ما يساوي مليونين و أربعمائة و ثلاثمائة و تسعين ألف و سبعمائة و خمسين (2.493.750) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى

مرسوم رقم 2005 – 075 صادر بتاريخ 2 أغسطس 2005 يقضي بمنح الرخصة 254 للبحث عن المساس في منطقة واران – 3 (ولايتي الحوض الشرقي و أدرار) لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 254، للبحث عن المساس، لصالح شركة ديامت منرالز أفريقيا المحدودة التي مقرها في 1695، شارع بويك، كلونا، بيس، كندا، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم.

تخول هذه الرخصة – الواقعة في منطقة واران – 3 (ولايتي الحوض الشرقي و أدرار) – حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 7 المعرفة في المادة 5 من القانون المعدني.

المادة 2: يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 9.975 كم² بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات التالية:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	540.000	2.405.000
2	29	605.000	2.405.000
3	29	605.000	2.390.000
4	29	640.000	2.390.000
5	29	640.000	2.375.000
6	29	650.000	2.375.000

- تانديا شيخنا، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛

- محمد ولد هيب، ممثل وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة؛

- أحمدو ولد حمود، ممثل وزارة المعادن و الصناعة؛

- الشيخ ولد خالد، مدير البحرية التجارية؛

- محمد ولد محمد الأمين، مدير النقل البري و أمن الطرق بوزارة التجهيز و النقل؛

- محمد ولد سليمان، ممثل إدارة الأشغال العمومية بوزارة التجهيز و النقل؛

- محمد ولد لمرايط، ممثل والي انواكشوط؛

- محمد ولد اميب، ممثل البنك المركزي الموريتاني؛

- محمد يحي ولد محمد المختار، ممثل وكلاء العبور؛

- محمد عبد الله ولد الجيلي، ممثل الاتحاد الوطني لأرباب العمل في موريتانيا؛

- سيد ولد محمد فال، ممثل اتحاد العمال الموريتانيين.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

"مساهمات المتعاملين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا" مفتوح لدى الخزينة العمومية.

المادة 5: يجب على شركة ديامت؛ في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تكتتب، بصفة أولوية عمالا موريتانيين و أن تتعاقد مع المقاولين و الموردين الوطنيين.

المادة 6: يكلف وزير المعادن و الصناعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 073 صادر بتاريخ 28 يوليو 2005 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة المسادة الاولى: يعين أعضاء لمجلس إدارة ميناء انواكشوط المستقل المدعو ميناء الصداقة لمدة ثلاث سنوات السادة:

- الحسن ولد علي توري، ممثل وزارة التجهيز و النقل؛

- كان الشيخ، ممثل وزارة المالية؛

وإشعارات مختلفسة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		